

جامعة بيت لحم

يعلو مبنى دي لاسال تمثال الطفل يسوع و هو أعلى نقطة في حرم جامعة بيت لحم. وتعتبر جامعة بيت لحم قضية حماية الطفل والصغار وتعزيز حقوقهم واحدة من أعلى أولوياتها.

سياسة حماية الطفل (الأطفال)

أقرها المجلس التنفيذي لجامعة بيت لحم في 22 تشرين الأول 2013

بيان

تعتبر جامعة بيت لحم تعزيز حقوق الطفل أحد أهدافها الرئيسية. لذا فإن الجامعة تلتزم بضمان اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعزيز رفاه الأطفال، والدفاع عن حقوقهم، وحمايتهم من الأذى والاستغلال وإساءة المعاملة. وتتعهد الجامعة بأن تكون كافة سياساتها وإجراءاتها متنسقة مع جميع التشريعات المدنية المتعلقة بحماية الأطفال ورفاههم الحالية والمستقبلية.

غاية هذه السياسة

رغم أن معظم طلبة جامعة بيت لحم من البالغين، باستثناء بعضهم الذين سيبلغون الثامنة عشرة خلال سنتهم الأولى في الجامعة، إلا أن الجامعة تقدم برامج مجتمعية مختلفة حيث يحدث خلالها تواصل مباشر بين الأطفال وموظفي الجامعة وطلبتها. كما أن الأطفال يحلون ضيوفاً على الجامعة بشكل دائم.

الغاية من هذه السياسة هو الحفاظ على أمن وسلامة كافة الأطفال الذين لهم علاقة بجامعة بيت لحم. وتؤكد هذه السياسة أن الجامعة تتعهد بإبقاء الأطفال والصغار الذين في رعايتها آمنين، وتبين للجميع أن حماية الأطفال أمر واجب، وتساعد على خلق بيئة آمنة وإيجابية للأطفال، وتوضح هذه السياسة أيضاً أن الجامعة تولي واجبها نحو حماية الأطفال كل جدية واهتمام.

مزايا تطبيق سياسة لحماية الطفل

1. حصول الأطفال على الحماية

لا يمكن لسياسة واحدة أن توفر حماية كاملة للأطفال؛ لكن وجود هذه السياسة يقلل من خطر إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم. في هذه الوثيقة يطلق لفظ "طفل" على أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره؛ أما لفظ "بالغ" فيطلق على كل من بلغ الثامنة عشرة من العمر أو جاوزها.

2. حصول أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة بيت لحم وموظفيها على الحماية عند تطبيق هذه السياسة، سيتضح لكافة أعضاء هيئة تدريس جامعة بيت لحم وموظفيها كيف يتوقع منهم أن يتصرفوا مع الأطفال، وماذا يفعلون إذا كانت هناك مخاوف حول سلامة أحد الأطفال.

3. حصول الجامعة على الحماية عند تطبيق هذه السياسة، تعبر جامعة بيت لحم عن التزام واضح بضمان سلامة الأطفال. تهدف هذه السياسة أيضاً إلى توجيه كافة أعضاء هيئة تدريس جامعة بيت لحم وموظفيها نحو أفضل الممارسات في هذا المجال، وإلى ردع كل من لديه نزعة للإساءة إلى الأطفال عن الانضمام إلى الهيئة التدريسية أو الموظفين في الجامعة.

المبادئ الأساسية

ما يلي مجموعة من المبادئ الأساسية التي توجّه سياسة جامعة بيت لحم للمحافظة على الأطفال؛ وتتفق هذه المبادئ مع رسالة الجامعة والتزامها المهني .

1. إن مسؤوليتنا الأولى، كتربيين، هي خلق بيئة آمنة للأطفال والصغار وحمايتهم من أي شكل من أشكال الأذى أو إساءة المعاملة.
2. واجب الرعاية : تقع مسؤولية دعم رعاية الأطفال وحمايتهم على كل موظف أو عضو هيئة تدريس في الجامعة.
3. يتمتع جميع الأطفال بحقوق متساوية في الحصول على الحماية من إساءة المعاملة والاستغلال. لذا ينبغي علينا التدخل لصالح أي طفل يشتبه في تعرضه لإساءة المعاملة .
4. على الهيئة التدريسية في جامعة بيت لحم وموظفيها أولاً الإنصات بشدة إلى أي شخص يدّعي أنه تعرض لأي شكل من أشكال إساءة المعاملة ثم تقديم استجابة فورية تتسم بالعدل والشفقة. وعلينا أيضاً، كتربيين، رعاية كل من "الضحية" وأسرته.
5. كل موظف أو طالب بالغ متهم بإساءة معاملة الأطفال يستحق أيضاً أن يعامل بشفقة.
6. يجب أن تتميز أعمالنا كافة بالصدق والشفافية.

أنواع إساءة معاملة الأطفال

في ما يلي أمثلة على ما يمكن أن يعتبر إساءة معاملة عند التعامل مع الأطفال في جامعة بيت لحم.

الاعتداء الجسدي : كل عمل يسبب ضرراً للأطفال بما في ذلك استغلالهم في أشكال مختلفة من الأعمال الشاقة؛ ويشمل ذلك أيضاً الامتناع عن فعل أي شيء لحماية الأطفال.

الإعتداء العاطفي : يشمل هذا إساءة معاملة الأطفال عاطفياً مثل الحبس، والعزل، والعدوان أو الإعتداء اللفظيين، والإذلال أو استخدام العبارات المهينة والمذلة؛ وإخافة الأطفال أو تهديدهم بشكل صريح، أو تعريضهم عمداً لسلوك غير لائق أو لأية معاملة أخرى قد تقلل من الإحساس بالهوية، والكرامة، والتقدير للذات.

الإعتداء الجنسي : يشمل ذلك كل اتصال أو تفاعل بين قاصر (دون 18 سنة) وشخص بالغ عندما يُستخدم القاصر لإثارة البالغ جنسياً . يحدث هذا عادة عندما يُشرك شخص بالغ قاصراً في أي نشاط جنسي، بما في ذلك الاتصال الجنسي المباشر، والأعمال الجنسية التي لا تشمل الاتصال الجنسي المباشر، مثل الاستعراء، وتوزيع المواد الإباحية التي تشمل الأطفال و/أو تحميلها أو مشاهدتها المتعمدة.

الإهمال: ويشمل الإهمال البدني، ومنع الرعاية الصحية أو تأخيرها، وعدم تقديم الرعاية والحماية الكافيتين، أو عدم القدرة على تقديمهما، أو الإشراف غير الكافي (مثل ترك طفل صغير دون مراقبة)، وإبقاء الطفل في بيئة خطيرة، أو أي إغفال يعرض الطفل إلى ضرر جسيم أو ضعف في النمو .

التنمر: هو سلوك قد يرتكبه الأطفال أو البالغون، ويشير إلى إلحاق الأذى البدني أو الضيق النفسي بأحد الطلبة أو الموظفين أو أكثر بشكل منهجي ودائم. ويعرف التنمر أيضاً بأنه أي سلوك كتابي أو لفظي أو غير لفظي، أو جسدي متعمد وغير مرغوب فيه، ويشمل (دون أن يقتصر على) أية إشارة بتهديد، أو إهانة، أو مذلة، تصدر عن شخص بالغ لديه القدرة على خلق بيئة تعليمية عدائية وهجومية تثير الخوف أو تسبب الضرر أو عدم الارتياح أو الإذلال؛ أو تتدخل بشكل غير مقبول في أداء الطالب الأكاديمي أو مشاركته؛ ويتسم هذا السلوك عادة بالتكرار وعدم التوازن في القوى.

التدريب على الحفاظ على سلامة الأطفال في مؤسسات التعليم العالي

لكل من له اتصال بالأطفال دور في حمايتهم. لكن لا يستطيع هؤلاء أن يتحملوا هذا الدور بثقة وفعالية إلا إذا كان لديهم الموقف الصحيح تجاه الأطفال، وكانوا على دراية كافية بقضية حماية الأطفال، وكانت لديهم المعرفة الكافية والمهارات اللازمة للحفاظ على سلامة الأطفال. لذا تتحمل مؤسسات التعليم التي تتعامل مع الأطفال مسؤولية توفير فرص التدريب والتطوير لموظفيها ليتسنى لهم معرفة المزيد عن الحفاظ على سلامة الأطفال. وينبغي أن تتيح هذه المؤسسات فرصاً تعليمية للموظفين لتطوير المهارات اللازمة والحفاظ عليها والوعي للحفاظ على سلامة الأطفال.

عند انضمام أي موظف جديد للعمل في جامعة بيت لحم، سيتم اتباع الإجراءات التالية:

1. الطلب إلى جميع المرشحين الجدد للعمل في جامعة بيت لحم التوقيع على نموذج خاص يصرحون فيه عن أية تحقيقات قانونية جارية أو إدانات قانونية سابقة.
2. تزويد كافة موظفي الجامعة وهيئتها التدريسية عند توظيفهم بنسخة عن سياسة حماية الطفل في جامعة بيت لحم والطلب إليهم التوقيع على وثيقة تبين أن كل موظف قد استلم نسخته من هذه السياسة، واطلع عليها، وفهمها، وأنه يوافق على الالتزام بها.

3. سيقوم الموظفون في بداية كل عام دراسي باستعراض سياسة حماية الطفل.
4. سيقوم المجلس التنفيذي للجامعة كل 3 سنوات باستعراض سياسة حماية الطفل وتحديثها إذا لزم الأمر.

مشرف حماية الطفل

قامت جامعة بيت لحم بتعيين "مشرف حماية الطفل" وتشمل مسؤولياته:

1. التأكد من أن جميع أعضاء هيئة التدريس والموظفين على علم بسياسة حماية الطفل في الجامعة والإرشادات الأساسية للسلوك الذي له علاقة بحماية الأطفال.
2. توفير تدريب دوري حول هذه السياسة لأعضاء هيئة التدريس والموظفين في الجامعة.
3. تلقي تقارير عن حالات إساءة معاملة الأطفال وإحالتها إلى الجهات المختصة.

مشرف حماية الطفل في جامعة بيت لحم الذي عُين عند تبني سياسة حماية الطفل هو الدكتور ميشيل صنصور، النائب التنفيذي لرئيس الجامعة (متخصص في علم النفس العيادي). وسيتم إدراج اسم مشرف حماية الطفل ومعلومات الاتصال به في الدليل السنوي للموظفين.

الإرشادات الأساسية بشأن السلوك تجاه الأطفال

نحن في جامعة بيت لحم نعتقد أن الأطفال يجب أن يعيشوا في جو آمن وإيجابي ومشجع. لذا يجب أن تحدد معايير السلوك المكتوبة السلوك المقبول وغير المقبول تجاه الأطفال.

تساعد هذه الإرشادات الأساسية على تقليل فرص إساءة معاملة الأطفال ومنع الادعاءات الكاذبة ضد موظفي الجامعة وأعضاء هيئتها التدريسية وطلبتها البالغين وغيرهم ممن يمثلون الجامعة. وتعزز هذه السياسة أيضاً الثقافة التي تؤكد على أهمية الإصغاء إلى الأفراد واحترامهم. أن أي سلوك أو تعبير ينم عن التمييز أو التحيز أو القمع المبني على أساس العرق أو الثقافة أو الجنس أو الدين أو الإعاقة أو التفضيل الجنسي أو الفكر السياسي غير مقبول.

من المتوقع أن يكون البالغون قدوة جيدة للقاصرين وينبغي عليهم أن يتصرفوا باهتمام ونزاهة واحترام ومسؤولية مما يتماشى مع رسالة الجامعة. وعلى البالغين الذين تشملهم هذه السياسة أن يتصرفوا بشكل يتماشى مع التوقعات التالية وأن يتجنبوا السلوك الذي قد يسبب ضرراً للقاصرين:

1. يجب الإشراف على القاصرين في جميع الأوقات، داخل الجامعة وفي مرافقها أو أثناء المشاركة في نشاط خارج الحرم الجامعي تحت رعاية جامعة .
2. لا يجوز الاتصال بأي قاصر على انفراد أو في غياب الآخرين . أما إذا كان الاتصال الفردي مطلوباً، فيجب أن يقام النشاط في مكان مفتوح، أو في مساحات مضاءة جيداً، أو في غرف ذات نوافذ يمكن للبالغين الآخرين النظر من خلالها، ما لم يأذن بهذا التفاعل الفردي مدير برنامج أو

- عميد أو رئيس قسم بشكل صريح لا يحتمل التأويل؛ أو إذا كان القائم بهذا التفاعل أحد مقدمي الرعاية الصحية.
3. لا تجتمع مع القاصرين خارج الأوقات المخصصة للأنشطة الجامعية.
 4. لا تدعُ القاصرين إلى منزلك .
 5. لا تشارك في أي نشاط جنسي ، أو تقدم تعليقات أو نكات جنسية، أو تتبادل مواد جنسية صريحة مع القاصرين، أو تساعد بأي شكل على إتاحة وصولهم إلى مثل هذه المواد.
 6. لا تشارك أو تسمح للقاصرين بإشراكك في محادثات رومانسية أو جنسية ، أو في ما له صلة بذلك، ما لم يكن ذلك مطلوباً منك كمستشار أو مزود للرعاية الصحية .
 7. لا تتواصل مع القاصرين من خلال البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية، أو المواقع والشبكات الاجتماعية، أو غرف الدردشة عبر الإنترنت، أو غير ذلك من أشكال التواصل الاجتماعي في أي وقت، ما لم يكن هناك غرض تعليمي أو برامجي وما لم يكن مضمون هذا الاتصال متنسقاً مع رسالة الجامعة.
 8. لا تلمس أي قاصر بطريقة يمكن لأي شخص عادي اعتبارها غير مقبولة. عموماً ينبغي أن يكون اللمس بشكل علني، واستجابة لاحتياجات القاصر، أو لغرض يتسق مع رسالة الجامعة، و/أو لغرض تعليمي أو تنموي واضح، أو ذي صلة بالصحة (أي العلاج من إصابة) . ويجب احترام أية مقاومة للقاصر.
 9. لا تشارك في أي سلوك يتضمن إساءة من أي نوع تجاه قاصر، أو في وجوده، بما في ذلك (ودون الاقتصار على) الإساءة الكلامية، أو الضرب، أو اللكم، أو النخز، أو الدفع، أو التقييد. أما إذا كان التقييد ضرورياً لحماية قاصر أو أكثر من الأذى، فيجب توثيق جميع الحوادث والكشف عنها لمشرف حماية الطفل .
 10. لا تشارك فراشك (أو كيس النوم) مع قاصر .
 11. لا تستحم مع قاصر، أو تخلع ملابسك أمام قاصر، ولا تدخل حماماً عاماً في وقت استحمام القاصرين .
 12. لا تجعل الأفلام أو الصور الإباحية أو التي تظهر العنف أو تعاطي المخدرات في متناول القاصرين بأي شكل من الأشكال، ولا تساعدهم أو تسمح لهم بأي شكل من الأشكال على الوصول إلى المواد الإباحية أو المواد التي تظهر العنف أو تعاطي المخدرات .
 13. لا تُظهر الأحاسيس الحميمة تجاه الآخرين في وجود القاصرين .
 14. لا تتعاطى الكحول أو المخدرات غير المشروعة أو تحملها أو تكن تحت تأثيرها أثناء الخدمة أو عندما تكون مسؤولاً عن رعاية قاصرين، أو في وجود قاصر أثناء تأدية واجباتك الجامعية.
 15. لا تستخدم مركبة شخصية لاصطحاب القاصرين المشاركين في الأنشطة الجامعية أو إيصالهم إلى بيوتهم إلا إذا قدم أحد والدي القاصر أو الوصي عليه إذناً كتابياً بذلك.
 16. لا تشارك في العقاب البدني أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة .
 17. عند نقل القاصرين المشاركين في برنامج في مركبة، يجب أن يرافقك أكثر من بالغ معتمد طوال الوقت، إلا إذا كان هناك عدة قاصرين في السيارة طوال الوقت وخلال الرحلة كلها.

18. أبلغ عن أية حالة إساءة معاملة، أوتحرش، أو استغلال للقاصرين إلى مشرف حماية الطفل.
19. أبعاد القاصرين فوراً عن أي ظرف خطر وأبلغ مشرف حماية الطفل مباشرة، إذا اقتضى الأمر.

التصرف في حالة وجود ادعاءات أو شكوك حول إساءة معاملة طفل

عندما يكشف أحد الأطفال عن حادثة إساءة معاملة، فمن الضروري أن يتم التعامل مع ذلك بحساسية ومهنية شديتين. وفيما يلي إرشادات عامة لدعم الموظف الذي يتعامل مع حالات الكشف :

1. تصرف بهدوء.
2. استمع بعناية واهتمام وخذ الأمر بجدية تامة.
3. طمئن الطفل الذي بلغ الحالة وأكد له أنه اتخذ الخطوة المناسبة بالتحدث إليك.
4. لا تعد بإبقاء أية معلومة سرية.
5. اطرح أسئلة لغاية الاستيضاح فقط، ولا تسأل أسئلة إيحائية.
6. تحقق من الطفل/الشاب الذي أبلغ عن الحالة أن ما سمعته صحيح ومفهوم.
7. لا تقدم أية آراء حول الشخص المتهم بارتكاب الإساءة.
8. سجّل المحادثة في أقرب وقت وبأكبر قدر ممكن من التفاصيل؛ وقّع التقرير واكتب التاريخ.
9. تأكد أن الطفل أو الشاب يفهم الإجراءات اللاحقة.
10. مرر المعلومات إلى مشرف حماية الطفل، ولا تحاول التعامل مع هذه المشكلة بمفردك.
11. استخدم نموذج التقرير المخصص لإبلاغ الحالة للاحتفاظ بسجل للحادثة. (على الشخص الذي أبلغ بالحادثة أولاً أن يملأ التقرير).
12. تعامل مع المعلومات بسرية تامة.

الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال

الإرشادات الأساسية للإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال تتلخص بما يلي:

1. يجب أن تكون الأولوية لسلامة الطفل أو الشاب ورفاهه.
 2. تقدم التقارير على النموذج المناسب إلى مشرف حقوق الطفل دون تأخير. (راجع الملحق 1)
- لإكمال إجراء تقديم تقارير الإفصاح عن إساءة المعاملة، أو مخاوف أو إدعاءات إساءة معاملة الأطفال يجب اتباع الخطوات التالية:

1. على الموظف الذي تلقى إفصاحاً عن إساءة معاملة طفل أو الذي لديه شكوك حول إساءة معاملة أن يبلغ مشرف حقوق الطفل فوراً، وأن يكمل نموذج التقرير المناسب.
2. عند تقديم تقرير حول إساءة معاملة فعلية أو مشتبه بها ، يجب على الشخص المبلغ أن يضمن أن الأولوية هي دائماً لسلامة الطفل/الشاب ورفاهيته وأنه لا ينبغي أن يترك أي طفل/شباب في أي وقت في وضع غير آمن. وسيتم إبلاغ والدي/ أولياء أمور الطفل/الشباب عن ادعاء الإساءة ضده، أو الشك في إساءة أو الإفصاح عن إساءة، إلا إذا كان في ذلك تهديد محتمل للطفل .

3. يقوم مشرف حقوق الطفل بتقييم المعلومات التي تم توفيرها ومراجعتها. ثم يقوم بنقل هذه المعلومات إلى نائب الرئيس الأعلى للجامعة .
4. يقوم مشرف حقوق الطفل بتقديم تقرير حول كافة الإساءات المثبتة والخطيرة إلى الجهات المعنية في السلطة الفلسطينية .
5. يقوم نائب رئيس الجامعة بإبلاغ رئيس الجامعة الأعلى، ورئيس مجلس الأمناء، ورئيس مجلس الأوصياء والبطريرك عن أية ادعاءات إساءة خطيرة وذات مصداقية.

السرية

في حالات إساءة معاملة الأطفال، لا ينبغي للموظف الذي يستقبل الحالة أن لا يعد بالحفاظ على سرية أية معلومات يُكشف عنها. وينبغي الإيضاح للطفل/الشاب المشتكي أن هذه المعلومات لا يمكن أن تبقى سرية ولكن سيطلع عليها فقط الأشخاص الذين يحتاجون إلى معرفتها. (ومن الضروري أن يطبق عليها مبدأ السرية أيضاً عند الإبلاغ عن أية حالة إساءة معاملة مزعومة أو مشتبه بها.) مشاركة المعلومات يجب أن تكون على أساس "الحاجة إلى المعرفة" فقط، ويجب أن يبقى عدد الناس الذين يحتاجون إلى الاطلاع عليها عند الحد الأدنى.

تنفيذ المعايير ومراقبتها

للحفاظ على سلامة الأطفال، يجب تطبيق السياسات والإجراءات والخطط (ذات الصلة) عبر كافة دوائر المؤسسة (الجامعة)؛ ويجب التحقق من أن هذا يحدث باستمرار. آراء المعنيين داخل المؤسسة وخارجها يمكن أن يكون لها دور في تحسين فعالية أية تدابير قد تتخذ.

يتحمل المجلس التنفيذي للجامعة مسؤولية تنفيذ هذه السياسة ومراقبتها . يعقد اجتماع سنوي واحد حول حماية الطفل لتقييم تنفيذ هذه السياسة. ويعقد اجتماع واحد كل ثلاث سنوات لمراجعة هذه السياسة وادخال التغييرات الضرورية عليها. وإذا طرأ تغيير على القانون الذي يتعلق بحماية الطفل، فأن تلك التغييرات ستكون جزءاً من عملية المراجعة هذه.

الاتفاق التعاقدى على الالتزام بسياسة جامعة بيت لحم لحماية حقوق الطفل

يقوم كافة أعضاء هيئة التدريس والموظفين في الجامعة بالتوقيع على عقد سنوي يتضمن الموافقة على " ... الالتزام بسياسات الجامعة وإجراءاتها وخططها كما ينص على ذلك دليل الموظفين الإداريين والمساعدين والخدمات ودليل الهيئة الأكاديمية وغيرها من الأنظمة الداخلية في الجامعة التي تكون نافذة المفعول في وقت ما.... " و تعتبر سياسة حماية حقوق الطفل جزءاً لا يتجزأ من كلا الدليلين.

يعتبر الالتزام بسياسة حماية الطفل التي اعتمدها المجلس التنفيذي لجامعة بيت لحم أحد شروط العمل في الجامعة.

سياسة حماية الطفل أقرها الدكتور بيتر براي FSC، نائب الرئيس الأعلى لجامعة بيت لحم، في 22 تشرين الأول 2013.

ملحق 1

جامعة بيت لحم

نموذج بلاغ عن حالة إساءة معاملة طفل مشتبه بها

تاريخ البلاغ:

اسم مسجل البلاغ:

معلومات للاتصال بمسجل البلاغ:

هاتف / جوال:

العنوان:

اسم الضحية / المجني عليه:

معلومات للاتصال بالمجني عليه:

هاتف / جوال:

عنوان المنزل / الحرم الجامعي:

اسم المشتبه بالإساءة (إن كان معروفاً):

هاتف / جوال:

عنوان المنزل / الحرم الجامعي:

هل المشتبه به عضو في الهيئة التدريسية، موظف ، طالب، أو متطوع في جامعة بيت لحم؟

لا نعم حدّد:

وصف الإساءة المشتبه بها:

التاريخ / عدد المرات (إن كان معروفاً):

المكان (إن كان معروفاً):

وصف الإساءة:

(استخدم صفحات إضافية إذا لزم الأمر.)